

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

(Draft) FCTC/COP/10/B/R/1

الدورة العاشرة

٦ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

مدينة بنما، بنما، ٥-١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

التقرير الأول للجنة "ب"

(مسودة)

انتخب مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، مندوبي اللجنة "ب" التالية أسماؤهم: الدكتور منصور ظافر القحطاني (المملكة العربية السعودية) رئيساً للجنة، والقائد الدكتور أليك إيكيروما (ساموا) والدكتور إرنست زوتوا (كوت ديفوار) نائبين للرئيس.

وعقدت اللجنة "ب" اجتماعها الأول والثاني في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، برئاسة الدكتور منصور ظافر القحطاني (المملكة العربية السعودية).

وتوصي اللجنة "ب" مؤتمر الأطراف باعتماد القرارات المرفقين المتعلقين ببندي جدول الأعمال التاليين:

٨- مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية

٨-١ تقرير الأداء والتقرير المرحلي

قرار واحد بعنوان:

- الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥

٨-٣ صندوق الاستثمار الخاص باتفاقية المنظمة الإطارية

قرار واحد بعنوان:

- صندوق الاستثمار الخاص باتفاقية المنظمة الإطارية

البند ٨-١ من جدول الأعمال

الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٣-٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، التي تنص على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تطبيق الاتفاقية ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذها بفعالية؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار FCTC/COP7(13)، الذي نصّ على إنشاء فريق عامل لوضع إطار استراتيجي متوسط الأجل من أجل توجيه إعداد خطط العمل والميزانيات كل سنتين ودعم التنفيذ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار FCTC/COP8(16)، الذي اعتمد فيه مؤتمر الأطراف الإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل، المعروف أيضاً باسم الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥، كوثيقة قابلة للتعديل تُراجع حسب الضرورة؛

وإذ يدرك أن الاستراتيجية العالمية ترشد الأطراف في تحديد الأولويات الوطنية ووضع برامج وخطط لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وكذلك في رصدها باستخدام المؤشرات المقترحة في الاستراتيجية العالمية؛

وإذ يحيط علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة FCTC/COP/10/16، الذي توصي فيه هيئة المكتب بتمديد الاستراتيجية العالمية، مع مراعاة أهمية أهدافها بالنسبة للأطراف، وبمواءمة الاستراتيجية العالمية مع الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

١- يقرر تمديد الاستراتيجية العالمية حتى عام ٢٠٣٠ لضمان اتساقها ومواءمتها مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تتشاور، بتوجيه من هيئة المكتب، مع فريق من الخبراء وأصحاب المصلحة، ممن شاركوا مثلاً في وضع الاستراتيجية العالمية، من أجل تقييم الاستراتيجية العالمية باعتبارها "وثيقة قابل للتعديل تُراجع حسب الضرورة" وتقديم اقتراحات بشأن أي تعديلات لازمة؛

(ب) أن تقدم تقريراً، كل سنتين، عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية الممددة، كجزء من التقارير الدورية الشاملة التي تقدمها كل سنتين عن تنفيذ الاتفاقية.

البند ٨-٣ من جدول الأعمال

صندوق الاستثمار الخاص باتفاقية المنظمة الإطارية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٥-٦ (الالتزامات العامة) و٢٦ (الموارد المالية) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يدرك أهمية الموارد المالية لدعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP8(5)، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى أمانة الاتفاقية تقديم توصيات بشأن إنشاء وتشغيل صندوق استثمار خاص باتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار FCTC/COP9(13)، الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف إطلاق صندوق الاستثمار الخاص باتفاقية المنظمة الإطارية، وطلب إلى أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإطلاق الصندوق على نحو عاجل.

وإذ يحيط علماً بالقرار FCTC/MOP2(8)، الذي قرر فيه اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (اجتماع الأطراف) إطلاق صندوق استثمار لدعم تنفيذ البروتوكول؛

وإذ يذكر بأنه في القرارين FCTC/COP9(13) و FCTC/MOP2(8)، طلب مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف من أمانة الاتفاقية ضمان التآزر الإداري بين صندوقي الاستثمار اللذين يدعمان تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول؛

وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/COP/10/18، وبالاختصاصات المقترحة للجنة رقابة واحدة تشرف على صندوقي استثمار كل من اتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول، والتي وُضعت بتوجيه من هيئتي مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب اجتماع الأطراف، والواردة في الملحق ١ من ذلك التقرير،

١- يقرر ما يلي:

(أ) إنشاء لجنة رقابة واحدة تشرف على صندوقي استثمار اتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول، وتتألف من:

- ما يصل إلى ستة أعضاء، يجسدون إلى أقصى حد ممكن التمثيل العادل لأقاليم منظمة الصحة العالمية؛ و

- ممثل واحد من منظمة غير حكومية معتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف و/أو اجتماع الأطراف، لتكون له صفة مراقب لدى لجنة الرقابة؛

(ب) اعتماد اختصاصات لجنة الرقابة، بصيغتها الواردة في الملحق ١ بالوثيقة FCTC/COP/10/18، إذا اعتمدها اجتماع الأطراف أيضاً؛

٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإنشاء لجنة الرقابة على وجه السرعة.

= = =